وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦

بنظام الترخيص بتسيير المركبات التابعة لوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦ بنظام الترخيص بتسيير المركبات التابعة لوزارة الداخلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى ، والثالثة ، والثامنة ، والتاسعة من قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة لإمداد الشرطة الترخيص بتسيير كافة المركبات التابعة لأجهزة وزارة الداخلية ، بناءً على نماذج الفحص الفنى الواردة من المصالح ، والإدارات ، ومديريات الأمن المختصة ، وتكون تلك الرخص مؤمنة ، ومتضمنة لكافة الشروط ، والمواصفات الخاصة برخص تسيير المركبات الأخرى غير الشرطية ، والمنصوص عليها فى قانون المرور الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - يتم الفحص الفنى للمركبات المشار إليها بمعرفة الجهات التابعة لها ، وذلك برفع بصمتى القاعدة (الشاسيه) والمحرك ، ومطابقتهما بالبصمة الأصلية لذات المركبة بموجب النموذج المعد لذلك ، بمعرفة لجنة برئاسة مساعد المدير للشئون المالية والإدارية ، وعضوية ضابط من قسم المركبات ، ومهندس فنى من إدارة المرور بالجهة التابعة لها المركبة ، ورئيس قسم الانضباط بمديريات الأمن .

وتتولى الإدارة العامة لإمداد الشرطة نهو إجراءات الفحص الفنى بالنسبة إلى المصالح والإدارات بالمنطقة المركزية التى لا يوجد بها أقسام مركبات .

مادة ٨ - يصرف لكل مركبة رخصة تسيير مركبة شرطة متضمنة رقم المركبة ، ونوعها ، والموديل ، ورقمى القاعدة (الشاسيه) والموتور ، واللون ، والجهة ، وتاريخ الصرف ، وتاريخ الترخيص ، وتاريخ انتهائه ، والرقم الكودى للجهة ، ورقم اللوحة السرية والملاكى إن وجد . ويوقع على الترخيص مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة ، أو من ينيبه .

مادة ٩ - ينشأ لكل مركبة ملف رئيسى فى الإدارة العامة لإمداد الشرطة يحتوى على جميع المستندات الخاصة بملكية المركبة ، وإجراءات فحصها الفنى والترخيص بها ، وملف فرعى فى الجهة التى تتبعها المركبة يحتوى على جميع البيانات الخاصة بالمركبة .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٤) والخاصة بتولى قسم المركبات بالمصالح ، والإدارات ، ومديريات الأمن المختصة الترخيص بالنسبة إلى المركبات الجديدة من القرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٥/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى